المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة
- ✓ مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.

أحيل مقترح هذا القانون إلى اللجنة بتاريخ 08 أكتوبر 2012، وتدارسته في الاجتماعين المنعقدين على التوالي في 15 أكتوبر 2012 و05 فبراير 2013.

ويندرج هذا التعديل -حسب مذكرة التقديم- في إطار تفعيل توجهات مجلس المستشارين المتعلقة بتأهيل وتحديث إدارة المجلس وتنمية قدراتها التشريعية باعتبارها حلقة أساسية من حلقات التدبير الجيد للموارد البشرية.

كما يأتي في سياق تنزيل الإجراءات المعمول بها في مختلف الإدارات العمومية، وبصفة خاصة تحيين وملاءمة بعض مضامين هذا النظام الأساسي مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) والمتعلق بتحديد شروط الترقي في الدرجة والإطار بالنسبة لموظفي الدولة.

وخلال الاجتماع الأول المذكور، ركز مجموعة من المتدخلين على أهمية التنسيق المشترك بين مجلسي النواب والمستشارين في سبيل إخراج نص قانوني موحد يراعي طبيعة وخصوصية العمل بالمؤسسة التشريعية، وكذا المهام التي أصبحت ملقاة على عاتقها في ظل الدستور الجديد، مما يستوجب توفرها على إمكانيات مادية وبشرية مؤهلة تساعدها على القيام بأداء الدور المنوط بها على الوجه الأكمل.

وقد شكلت مناقشة مقترح القانون المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب بتاريخ 16 يناير 2013 فرصة أخرى لتدارس المنهجية الواجبة الإتباع من أجل التوافق على التعديلات الممكن إدخالها على النظام الخاص بموظفي مجلس المستشارين، فتم الاتفاق على تشكيل لجينة تقنية مختلطة تمثل فيها كل الفرق والمجموعات بالمجلس ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، للانكباب على إعداد صيغة دقيقة وتوافقية تستجيب لانتظارات جميع فئات موظفي المجلس، على ضوء المقتضيات الواردة في النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب.

وقد عقدت هذه اللجينة التقنية اجتماعين بتاريخ 1 و4 فبراير 2013 حضرهما بالإضافة إلى أعضائها من السادة ممثلي الفرق والمجموعات بالمجلس السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة وممثل وزارة المالية، وقد انتهت أشغالها، بعد نقاش معمق عرضت فيه عدة أراء وملاحظات حول المراحل التي قطعها مقترح القانون والظروف المحيطة بدراسته والاستيضاح عن بعض تفاصيله التي تهم مطالب بعض فئات الموظفين، إلى اقتراح ملاءمة هذا المقترح مع النص الذي أقره البرلمان بمجلسيه بخصوص النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب، وذلك استحضارا للمصلحة العامة للموظفين الذين يضمنون الاستمرارية ويقومون بنفس المهام في المؤسستين، الأمر الذي يفرض توحيد الضوابط التي تطبق على هؤلاء الموظفين وعدم التفرقة بين الامتيازات المخولة لهم، وهو ما يتيح أيضا تحقيق المرونة في انتقال هؤلاء الموظفين بين المجلسين، تجسيداً للتناسق والتكامل بينهما طبقا للدستور الجديد، والخطب الملكية التي ما فتئت تؤكد على أنهما مجلسين لبرلمان واحد وليسا برلمانين مختلفين.

وفضلا عن ذلك، أوصى العديد من المتدخلين مكتب المجلس بضرورة تصفية جميع الملفات الإدارية الفردية العالقة بالموازاة مع تفعيل هذا القانون، وكذا الإسراع بتنفيذ الهيكلة الإدارية للمجلس التي تم إقرارها سابقا ونشرت بالجريدة الرسمية.

وفي اجتماع اللجنة المؤرخ في 5 فبراير 2013، تدخل مجموعة من السادة المستشارين عند اطلاعهم على النتائج التي توصلت إليها اللجينة التقنية، فتمت المطالبة بالمزيد من الايضاحات حول مدى الحفاظ التام على مكتسبات كافة الموظفين وتقنين الأوضاع الإدارية والآثار المادية لمختلف فئاتهم، وكيفية تدقيق الفترة الانتقالية الخاصة ببعض الفئات.

كما أعطيت الكلمة للسيد عبد العظيم الكروج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي أكد مدى أهمية مقترح هذا القانون الذي يأتي استجابة للدور الريادي المنوط بموظفي البرلمان بمجلسيه بصفة عامة، وبموظفي مجلس المستشارين بصفة خاصة، في سياق تحفيز هذه الفئة على النهوض بعمل السادة البرلمانيين، وتمكينهم من أداء الدور المنوط بهم دستوريا على الوجه الأكمل.

وأضاف أن الحاجة أصبحت ملحة لتثمين هذه الفئة مع توفير كل الشروط المادية الملاءمة، في ظل هذه المرحلة التاريخية المتميزة من تاريخ بلادنا المرتبطة أساسا بتنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة، معربا عن تأييد الحكومة لهذا المقترح باعتباره مدخلا

للرفع من أداء المؤسسة التشريعية، ووسيلة لتطوير كفاءتها ونجاعتها، مؤكدا حرص الجميع على تكريس الحقوق والمكتسبات التي سبق إقرارها لفائدة موظفي مجلس النواب، بغية تشجيع موظفي مجلسي البرلمان على المزيد من البذل والعطاء.

إن هذا المقترح – يوضح السيد الوزير – تضمن إقرار عدة مكتسبات أهمها تقنين القرارات الصادرة عن مكتب المجلس باعتبارها حقوقا تنضاف إلى مقتضيات هذا المقترح، مع الحرص على تحسين الوضعية المادية بالنسبة للموظفين المرتبين في السلاليم الدنيا والمتوسطة.

وأكد أيضا انسجام مقتضيات هذا المقترح -كما تقترحه اللجينة التقنية المنبثقة عن اللجنة- مع المقتضيات العامة المضمنة بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مذكرا في هذا الصدد بالتعديلات التي أدخلت على هذا النظام منذ سنة 2011.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تميزت المناقشة التي فتحت بعد الاستماع لردود السيد الوزير، بالتقدم بالشكر للسيد الوزير وللأطر المساعدة له لما أبدوه من عزم متواصل لإقرار قانون متكامل يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين وضعية موظفي المجلس، وانكبابهم داخل اللجينة التقنية المنبثقة عن اللجنة مع السادة المستشارين الممثلين عن كل الفرق والمجموعات على تدقيق جل مقتضياته في إطار ملاءمتها مع مقترح النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب.

إلا أنه لم تفت المتدخلين فرصة تأكيد بعض الملاحظات والاستفسارات حول بعض المقتضيات سيما ما يتعلق بتدبير المرحلة الانتقالية، حيث شددوا على ضرورة توضيحها وضبطها بفترة زمنية معقولة داخل هذا المقترح للحفاظ على الحقوق المكتسبة بقوة النظام الأساسي الحالي، وبصفة خاصة المطالبة بتدقيق المادة 77 (91 في النظام الأساسي الساري المفعول) المتعلقة بالترقية من درجة ملحق إداري إلى درجة مستشار.

في إطار رده على مناقشة السادة المستشارين، أبرز السيد الوزير بأنه تم إحداث درجات جديدة بموجب المقترح للحفاظ على المكتسبات كدرجة مستشار عام ومهندس عام، متطرقا إلى المنهجية المتبعة في هذا الإطار، وذلك بربط العلاقة بين مقتضيات النظام

الأساسي الخاص بموظفي المجلس مع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حتى يسهل تطبيق أي زيادات على موظفي المجلس كلما تم ذلك بالنسبة لرواتب موظفي القطاعات العمومية بكيفية مرنة، مؤكدا استحضار الحكومة كذلك لورش الإصلاح الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حتى يسهل تعديل أي مقتضى متعلق بتغيير شبكة الأجور بالنسبة للوظيفة العمومية.

كما تطرق إلى إدراج القرارات الصادرة عن مكتب ورئيس المجلس ضمن ملاحق هذا المقترح، والذي يندرج هو الأخر ضمن تكريس الحقوق المكتسبة وتقنينها لتصبح محتسبة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، مشيرا إلى أن كل هذه الخطوات تدخل في صلب الإجابة عن الملاحظات المطروحة حول كيفية تدبير المرحلة الانتقالية.

وفي الأخير، عرض نص المقترح كما تم تعديله على التصويت، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع، وفق الصيغة المرفقة في هذا التقرير، بعد ضم القرارات المتخذة من طرف مكتب ورئيس مجلس المستشارين إلى المادة 84 وملحق النص، مع ضبط الأرقام الاستدلالية الواردة في الجدول رقم 5 المتعلق بإدماج موظفي المجلس في هذا النظام الأساسي.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

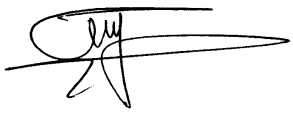

مقترح القانون
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
بتغيير وتتميم القانون
رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي
الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

رقم التسجيل :147
تاريخ التسجيل :05 أكتوبر 2012

لائحة التوقيع على مقترح قانون

بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص

بموظفي إدارة مجلس المستشارين

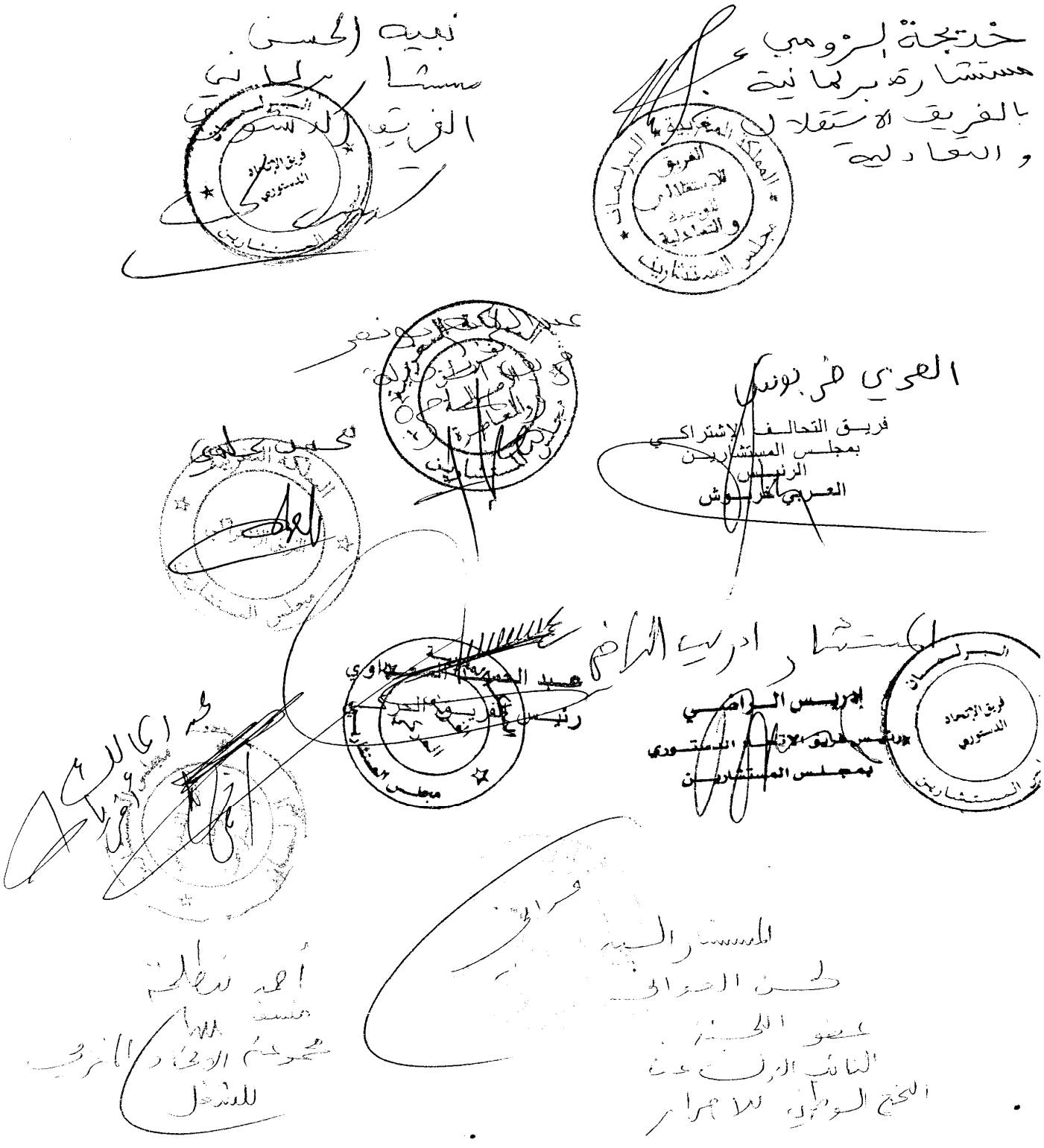

أسباب التعديل :

يندرج هذا التعديل ضمن سيرورة التنزيل الفعلي لمقتضيات الإصلاح الدستوري الذي شهدته بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ويأتي كذلك في إطار تفعيل توجهات السيد رئيس مجلس المستشارين من خلال خطة العمل التي أقرها للسنوات 2009-2012، خاصة في شقها المتعلق بتأهيل وتحديث إدارة المجلس وتنمية قدراتها التشريعية باعتبارها حلقة أساسية من حلقات التدبير الجيد للموارد البشرية، ومالها من انعكاس إيجابي على المؤسسة التشريعية ككل.

كما يندرج أيضا في سياق تنزيل الإجراءات المعمول بها في مختلف الإدارات العمومية، بل يمكن القول أن مضامينه تأتي كحد أدنى لتسوية وضعية الترقي في الدرجة والإطار لموظفي إدارة مجلس المستشارين إسوة بزملائهم في مختلف الإدارات العمومية.

كما يروم هذا التعديل تحيين وملاءمة بعض مضامين النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) والمتعلق بتحديد شروط الترقي في الدرجة والإطار بالنسبة لموظفي الدولة.

كما أن ما يضفي ملحاحية وضرورة هذا التعديل أن إدارة مجلس المستشارين تتميز بمحدودية الآفاق المهنية وبطء الحركة الإدارية، الأمر الذي يستوجب إقرار صيغ جديدة للترقي في الدرجة والإطار تتلاءم مع المستجدات التي جاء بها المرسوم السالف الذكر مع مراعاة مميزات وخصوصيات الإدارة البرلمانية التي تفرض شروطا إدارية ومهنية محددة ومدققة، وذلك حرصا على ضمان الظروف المناسبة والشروط المحفزة للارتقاء بالأداء الإداري للمؤسسة البرلمانية بشكل عام ولمؤسسة مجلس المستشارين بشكل خاص.

1- بعض دواعي التعديل :

أ- تجاوز المشاكل التي يطرحها تطبيق النظام الأساس لا سيما ما يتعلق بالترقية وصرف تعويض الدورة.

ب-تكريس الحقوق المكتسبة لفائدة موظفي المجلس.

ج- تطوير مفهوم الوظيفة العمومية البرلمانية بما يستجيب للمستجدات الدستورية.

د- استيعاب وتصحيح الوضعيات الاستثنائية التي عرفتها الوضعيات الإدارية لمجموعة من الموظفين.

2- بعض مضامين التعديل :

أ- نسخ مجموعة من المقتضيات التي أصبحت متجاوزة.

ب- حذف السلالم الدنيا من (1أ) و(1ب) وفئة الأعوان العرضيين إسوة بما هو معمول به في الإدارات العمومية.

ج- إصلاح نظام الأجور والتعويضات، وذلك من خلال :

- إعادة النظر في شبكة الأرقام الاستدلالية، حيث أصبحت تتضمن معيارا واضحا للانتقال العمودي والأفقي بين الأرقام الاستدلالية.
- مراجعة العناصر المكونة للأجر.
- التنصيص على التعويض عن الدورات وإحالة تحديد مبالغه وشروط الاستفادة منه على قرار يتخذه مكتب المجلس لتفادي مسطرة التسخير.

وأخيرا نؤكد أن هذا التعديل، سيساهم لا محالة في توفير أجواء الارتياح داخل المؤسسة وهو بالتالي ما سينعكس إيجابيا على الأوضاع المادية والمعنوية لموظفي مجلس المستشارين ويحفزهم بكل تأكيد على أداء واجبهم الإداري بكل ثقة واطمئنان على مستقبلهم المهني.

مقترح قانون
بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

الجـزء الأول
البـاب الأول
قواعـد عامـة

المادة الأولى

تنسخ المواد 12-49-73-74-75-76 -96 و101 من القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

المادة الثانية :

تغير على النحو التالي أحكام المواد 2-3-4- 5- 6- 7 8- 9- 10- 11- 17-19-21-23-25-29-35-39-51-57-61-66-71-72-78-79-80-82-83-86-88-89-90-91-92-93-93مكرر-94-95-97-98-100- الملحق رقم 1 والملحق رقم 3 -الملحق رقم 4 والملحق رقم 5 من القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 الصادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 2 :

يعتبر **موظفو إدارة مجلس المستشارين** موظفين عموميين..... (الباقي بدون تغيير).

أحكـام عامـة

المادة 3 :

يلتزم موظفو إدارة مجلس المستشارين بالحياد في ممارسة مهامهم وبالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 4 :

يمنع على كل موظف بإدارة مجلس المستشارين ممارسة أي نشاط مهني يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب رخصة استثنائية صادرة عن مكتب المجلس. ولا يدخل في إطار هذا المنع كل ما ينتجه ذاتيا الموظف من أعمال فكرية أو علمية أو أدبية أو فنية.

الباب الثاني

الانخراط في الأسلاك

المادة 5 :

يشترط في كل مرشح للانخراط في أسلاك موظفي إدارة مجلس المستشارين ما يلي:

1. أن يكون مغربي الجنسية،
2. أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة،
3. أن يكون متوفرا على شروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة،
4. أن لا تكون له سوابق تأديبية أو جنائية،

أن يكون بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد الأخير من السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد.

المادة 6 :

موظفو إدارة مجلس المستشارين هم :

- الموظفون الرسميون والمتمرنون،
- الموظفون الملحقون.

المادة 7 :

يتم تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة 6 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس المستشارين.

المادة 8 :

يتم التوظيف بأسلاك إدارة مجلس المستشارين عن طريق مباريات طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ويعاد ترتيب موظفي إدارة المجلس في الدرجة بواسطة امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي أو بناء على الشهادات التي يحصلون عليها ويدلون بها خلال مسارهم الإداري وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المادة 9 :

يرتب الموظفون المشار إليهم في أحد سلالم جدول الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1.

المادة 10 :

إن الشهادات أو المؤهلات المطلوبة لولوج كل سلم من السلالم المشار إليها في المادة السابقة تحدد طبقا لمقتضيات الجزء الثاني من هذا النظام الأساسي.

المادة 11 :

يحدد بموجب قرار من مكتب المجلس نظام المباريات للانخراط في أسلاك الموظفين في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية المجلس، كما يتم تحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في الجزء الثاني من هذا النظام.

الباب الثالث

الترقية والتنقيط

المادة 17 :

ترجع سلطة التنقيط إلى رئيس مجلس المستشارين باقتراح من المسؤولين المباشرين. أما بالنسبة للفرق **البرلمانية والمجموعات النيابية واللجن الدائمة فترجع سلطة التنقيط إلى رؤسائها.** وتمنح سنويا لكل موظف في حالة القيام بالوظيفة نقطة عددية مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

المادة 19 :

يشتمل .....اللجنة الإدارية المختلطة.

يتوقف الترقي على الأقدمية والنقط التي يحصل عليها الموظف حسب ما يلي :

- مدة الترقي السريع .....18 شهرا،
- مدة الترقي المتوسط .....سنتان،
- مدة الترقي البطيء ..... 3 سنوات.

ويستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين بقرار من مكتب المجلس، من أنساق الترقي كلما تغيرت المدة الزمنية للترقية بإدارات الدولة.

المادة 21 :

تتألف اللجنة الإدارية المختلطة.....

- **الأمين** العام أو من ينوب عنه رئيسا،

الباقي بدون تغيير

الباب الرابع

الأجرة والتعويضات

المادة 23 :

تشمل الأجرة على :

أولا : المرتب الأساسي .....الاقتضاء.

ويستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة لفائدة موظفي إدارة الدولة، على أن لا تقل عن النسبة المئوية للزيادة المذكورة.

ثانيا : التعويضات

1- تمنح التعويضات بالمقادير المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام.

يتم تغيير مقادير هذه التعويضات كلما تقررت زيادة في التعويضات المماثلة لها التي يستفيد منها الموظفون العموميون، على أن لا تقل عن النسبة المئوية للزيادات المشار إليها، كما يمكن إحداث تعويضات إضافية جديدة.

2- تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الإدارات العمومية. ويمكن عند الاقتضاء إحداث تعويضات أخرى كلما تقررت لنظرائهم بالوظيفة العمومية.

الباب الخامس

وضعية الموظفين

المادة 25 :

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1- في حالة القيام بالوظيفة،

2- في حالة التوقيف عن العمل،

3- في وضعية الإلحاق،

4- في وضعية رهن الإشارة

1- حالة القيام بالوظيفة – الرخص

المادة 29 :

لكل موظف الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها **اثنين وعشرين (22) يوم عمل** عن كل سنة زاول أثناءها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا عند قضاء اثني عشر شهرا بالوظيفة.

وتعطى الأسبقية في اختيار الرخص لمن لهم أطفال بالمدرسة، وتأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للموظف ولا يمكن الجمع أكثر من رخصتي سنتين،

وتحتفظ الإدارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها إن اقتضت المصلحة ذلك أن تعترض على تجزئة الرخص.

المادة 35 :

تمنح ..... الأمد ..... الباقي بدون تغيير.

المادة 39 :

تتمتع الموظفة الحامل برخصة عن الولادة **مدتها أربعة عشر (14)** أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها، وذلك وفق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

2- وضعية الإلحاق

المادة 51 :

يتم الإلحاق بناء على طلب الموظف، **ويكون قابلا للتراجع عنه**، بعد موافقة الهيئة التي دعي للإلحاق بها بقرار من مكتب المجلس **ولمدة ثلاث سنوات** قابلة للتجديد ويرجع الموظف وجوبا إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الإلحاق.

ويمكن لمكتب المجلس أن يضع حدا لهذا الإلحاق طبقا لنفس المسطرة التي تم بها.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 57 :

.....

إضافة فقرة :

ويجوز للموظف المعني بالأمر انتداب موظف آخر للدفاع عنه أمام اللجنة إذا عجز هو لسبب من الأسباب، ويمكن أن ينتمي الموظف المنتدب إلى سلك غير سلك الموظف المتابع.

المادة 61 :

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ويشعر بواسطة البريد المضمون أو عن طريق ساع خاص بضرورة العودة إلى الإدارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الإشعار فلمكتب المجلس صلاحية اتخاذ قرار عقوبة العزل في حقه بعد استشارة اللجنة التأديبية مع الاحتفاظ بالمعاش.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس المجلس فورا بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ابتداء من توصله بالإشعار المضمون، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة ابتداء من تاريخ قرار إيقاف الأجرة.

الباب السابع

3- الإحالة على التقاعد

المادة 66 :

يخضع موظفو إدارة مجلس المستشارين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

4- الشؤون الاجتماعية

المادة 71 :

1- يخصص مجلس المستشارين اعتمادات سنوية لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي مجلس المستشارين تضمن تغطية واستمرارية أنشطتها وخدماتها الاجتماعية.

2- ويمكن تخصيص اعتمادات إضافية في إطار عقود برامج تربط الجمعية بمكتب مجلس المستشارين وذلك لأجل إنجاز مشاريع اجتماعية منها على وجه الخصوص المشاريع السكنية (إنشاء الوداديات السكنية أو الاستفادة من برامج سكنية لدى الدولة أوالخواص..إلخ) وبناء مركبات الاصطياف.

الجزء الثاني

الباب الأول

أسلاك الموظفين

المادة 72 :

تتألف أسلاك موظفي إدارة مجلس المستشارين مما يأتي :

1-هيئة الموظفين الإداريين وتتكون من :

-سلك الكتاب،

سلك الملحقين الإداريين المساعدين،

-سلك الملحقين الإداريين،

-سلك المستشارين.

2-هيئة الإعلاميين.

3-هيئة المهندسين.

ويمكن وضع المخازنية الملحقين بإدارة المجلس رهن إشارة رئيس المجلس ويقومون بمهام التشريفات والحراسة في قاعة الجلسات.

1- الموظفون الإداريون

الكتاب

المادة 78 :

يوظف الكتاب على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الثانوي التأهيلي، أو من بين المرشحين :

- الحاصلين على دبلوم أو شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة 79 :

يعين الكتاب الممتازون :

1-عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على **أقدمية ست (6) سنوات** من الخدمة الفعلية.

2- **عن طريق الاختيار**، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على **أقدمية عشر (10) سنوات** من الخدمة الفعلية.

المادة 80 :

يتكلف الكتاب والكتاب الممتازون بكل المهام التي يتطلبها تسيير المصالح.

سلك الملحقين الإداريين المساعدين

المادة 82 :

يتم ولوج درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى 3(أ) :

1- عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا المتوفرين على شهادة تثبت متابعة الدراسات الجامعية لمدة سنتين بنجاح، أو ما يعادلها.

2- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست(6) سنوات من الخدمة الفعلية.

3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 83 :

يتم ولوج درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية 3(ب) :

1- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية.

2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفين المرتبين في جدول ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

سلك الملحقين الإداريين

المادة 86 :

يتم توظيف وترقي الملحقين الإداريين :

1- على إثر مباراة من بين المرشحين الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها.

2- بواسطة امتحان الكفاءة المهنية للملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الثانية 3(ب) المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية.

3-بواسطة الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي للملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الثانية 3(ب) المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 88 :

يتم التوظيف والترقي في درجة الملحقين الإداريين الممتازين :

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الدكتوراه، ويرتبون في الرتبة السادسة.

- دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعادلها ويرتبون في الرتبة الأولى. **2** - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، من بين الملحقين الإداريين المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية (6) سنوات من الخدمة الفعلية.

3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفين المرتبين في جدول الملحقين الإداريين المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 89 :

يكلف الملحقون الإداريون الممتازون أو الهيآت المماثلة، بأعمال الإشراف والتسيير وبالدراسات ويعين من بينهم رؤساء الأقسام.

المستشـارون

المادة 90 :

يشتمل سلك المستشارين على أربع درجات تحدد لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة الأولى :

الرتبة الأولـى : الرقم الاستدلالي .....900،

الرتبة الثانيـة : الرقم الاستدلالي .....925،

الرتبة الثالثـة : الرقم الاستدلالي .....950،

الرتبة الرابعـة : الرقم الاستدلالي .....975،

الدرجة الثانية :

الرتبة الخامسـة : الرقم الاستدلالي .....1000،

الرتبة السادسـة : الرقم الاستدلالي ..... 1025،

الرتبة السابعـة : الرقم الاستدلالي .....1050،

الرتبة الثامنـة : الرقم الاستدلالي ..... 1075،

الدرجة الثالثة :

الرتبة التاسعـة : الرقم الاستدلالي .....1100،

الرتبة العاشـرة : الرقم الاستدلالي .....1125،

الرتبة الحادية عشر: الرقم الاستدلالي ..... 1150،

الرتبة الثانية عشر: الرقم الاستدلالي..... 1175،

الدرجة الاستثنائية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي .....1250،

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي ..... 1325،

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي ..... 1400.

المادة 91 :

يتم الترقي إلى درجة مستشار عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي:

1- من بين الملحقين الإداريين الممتازين المتوفرين على الإجازة أو ما يعادلها منذ 10 سنوات عند تطبيق هذا النظام الأساسي، والذين قضوا 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- من بين الملحقين الإداريين المتوفرين على الإجازة أو ما يعادلها منذ 15 سنة عند تاريخ تطبيق هذا النظام الأساسي، والذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- من بين الملحقين الإداريين الممتازين المرتبين في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 92 :

يكلف المستشارون والهيآت المماثلة للعمل بالفرق النيابية للمجلس وبإدارته ويكلفون بجميع الدراسات وكذا بمهام الإشراف على مجموعة من الأقسام والمصالح.

المادة 93 :

يرقى الموظفون المرتبون في درجة مستشار من رتبتهم إلى الرتبة التي تليها مباشرة، بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية.

المادة 93 مكرر:

1- يعين المجلس من بين موظفيه مستشارين عامين في حدود 10% من عدد المناصب المخصصة لسلك المستشارين المقيدة في الميزانية السنوية.

2- يحدد قرار مكتب المجلس مسطرة تقديم الترشيحات والبث فيها، وكيفية توزيع المناصب ما بين الفرق البرلمانية وإدارة المجلس وكذا توصيف المهام.

4- يتم التعيين بقرار من مكتب المجلس في منصب مستشار عام من بين الموظفين المستشارين المتوفرين على الرتبة الخامسة على الأقل والذين يتوفر لديهم أقدمية عامة بالمجلس أدناها 10 سنوات.

5- يستفيد المستشار العام من تعويضات مماثلة والمعتمدة بالنسبة لمنصب متصرف عام بالإدارات العمومية.

2- الإعلاميـون

المادة 94 :

تشتمل هيئة الإعلاميين على ثلاث درجات :

1- درجة إعلامي، ترتب في سلم الأجور 4(أ)،

2- درجة إعلامي متخصص، ترتب في سلم الأجور 4(ب)،

3- درجة إعلامي ممتاز، ترتب في سلك مستشار.

يتم توظيف الإعلاميين وفقا للشروط النظامية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

3- هيئة المهندسين

المادة 95

تشتمل هيئة المهندسين على:

- درجة مهندس، ويرتب بسلك الملحقين الإداريين الممتازين،

- درجة مهندس رئيس، مماثل لسلك المستشارين،

ويتم التعيين في منصب مهندس عام وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 93 المكررة أعلاه.

ويتم التوظيف في هيئة المهندسين وفق نفس الشروط المعمول بها في الوظيفة العمومية.

وتتم ترقيتهم وتحديد أجرتهم وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الثاني - أحكام انتقالية

المادة 97 :

1- عند تطبيق هذا القانون يتم إدماج موظفي إدارة مجلس المستشارين في شبكة الأرقام الاستدلالية المعتمدة بالملحق رقم 1 من هذا القانون بناء على درجاتهم ورتبهم

المكتسبة في تاريخه ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المادية الناتجة عن هذا الإدماج أقل من التي كان يتمتع بها من قبل.

2- يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين في تاريخ العمل بهذا القانون، من أقدمية اعتبارية مدتها 4 سنوات، وتحتسب هذه الأقدمية للترقي في الرتبة والدرجة.

- يحتفظ الموظفون بأقدميتهم المكتسبة ويعتد بها من أجل الترقي في الرتبة والدرجة الجديدة.

3- يدمج الأعوان المختصون، الإعلاميون و المهندسون المزاولون مهامهم أثناء تطبيق هذا القانون في الأسلاك المذكورة في المادة 72 أعلاه، ويحتفظون بنفس الأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في سلكهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في سلكهم الأصلي كما لو أدوها في الدرجات المدمجين بها.

4- يعاد ترتيب موظفي إدارة مجلس المستشارين باعتبار مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه وباعتماد شبكة الأرقام الاستدلالية كما هي معتمدة بالملحق رقم1 من هذا القانون.

5- تشرف لجنة الإدماج المنصوص عليها في المادة 98 أسفله على عملية الإدماجات وإعادة الترتيب المنصوص عليهما تباعا في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

المادة 98 :

تتخذ الإدماجات والتسويات المنصوص عليها في المادة 97 والمادة 100 بمقررات لمكتب مجلس المستشارين بعد استشارة لجنة الإدماج المكونة من :

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه،
- محاسبي المجلس،
- الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه،
- وكل موظف تقتضي اللجنة الاستعانة به.

المادة 100 :

يمكن إدماج الموظفين الذين هم في وضعية الإلحاق في إحدى الأسلاك النظامية لمصالح مجلس المستشارين وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مكتب المجلس وفقا لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- يتقاضى الموظفون المدمجون في أسلاك المجلس والذين يتحملون عند الاقتضاء تخفيضا في أجرتهم بالنسبة للأجرة التي كانوا يتقاضونها قبل الإدماج مبلغا تعويضيا إلى أن تصل أو تتجاوز أجرتهم الجديدة الأجرة القديمة باستثناء التعويضات العائلية.

الملحق رقم 1

	الرتب														
السلالم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
	الأرقام الاستدلالية														
2 أ	150	160	170	180	190	210	230	250	270	290	300	310	320	330	340
2 ب	155	170	185	200	215	245	275	305	335	365	380	395	410	425	440
3 أ	200	220	240	260	280	320	360	400	440	480	500	520	540	560	580
3 ب	230	255	280	305	330	380	430	480	530	580	605	630	655	680	705
4 أ	305	335	365	395	425	485	545	605	665	725	755	785	815	845	875
4 ب	380	420	460	500	540	590	640	690	740	790	830	860	880	890	900

الملحق رقم 3

2- التعويض عن التسلسل الإداري

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي لموظفي مختلف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي :

الإطار	*المقادير الشهرية (بالدرهم)*
2 (أ) و2(ب)	1800
3 (أ) و3(ب)	2300
4 (أ) : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	3600
4(أ) : من الرتبة السادسة إلى الرتبة الخامسة عشر	3900
4 (ب) : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	5000
4 (ب) : من الرتبة السادسة إلى الرتبة الخامسة عشر.	6000
درجة المستشارين :	
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة	8200
من الرتبة الخامسة إلى ما فوق.	9300

3 - التعويض الخاص

الإطار	*الرتبة*	*مبلغ التعويض*
2أ	من 1 إلى 5	1850,00
	ابتداء من الرتبة السادسة	1900,00
2 ب	من 1 إلى 5	2100,00
	ابتداء من الرتبة السادسة.	2150,00
3 أ	من 1 إلى 5	2300,00
	ابتداء من الرتبة السادسة.	2350,00
3 ب	من 1 إلى 5	3000,00
	ابتداء من الرتبة السادسة.	3150,00
4 أ	من 1 إلى 5	4400,00
	ابتداء من الرتبة السادسة.	5350,00
4 ب	من 1 إلى 5	6350,00
	ابتداء من الرتبة السادسة.	7750,00
المستشـارون :		
الدرجة الأولى	(900)1	9150,00
	(925)2	10750,00
	(950)3	12350,00
	(975)4	14000,00
الدرجة الثانية	(1000)5	15650,00
	(1025)6	17300,00
	(1050)7	18950,00
	(1075)8	20600,00
الدرجة الثالثة	(1100)9	22250,00
	(1125)10	23900,00
	(1150)11	25550,00
	(1175)12	27200,00
الدرجة الاستثنائية	(1250)1	28700,00
	(1325)2	30200,00
	(1400)3	31700,00

الملحق رقم 4

التعويضات المؤقتة

1- التعويضات على الولادة :

.....(بدون تغيير)

2- التعويض عن دورات المجلس :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين من تعويض يسمى تعويضا عن دورات المجلس.

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس.

3- التعويض عن الساعات الإضافية :

يمنح لموظفي إدارة مجلس المستشارين تعويض عن ساعات العمل الإضافية المنجزة فعليا من قبلهم.

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس.

4- التعويض عن التمثيل :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين من تعويض عن التمثيل وقدره ألف (1000) درهم تؤدى عند نهاية كل شهر.

5- التعويض عن المخاطر :

تستفيد فئات موظفي إدارة مجلس المستشارين يحددها مكتب المجلس من تعويض عن المخاطر قدرة 500 درهم تؤدى عند نهاية كل شهر.

6- تعويض عن المهام الاستثنائية :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين المكلفين بمهام استثنائية من تعويض يسمى "التعويض عن المهام الاستثنائية".

تحدد الفئات المذكورة ومقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب مجلس المستشارين.

الملحق رقم 5

1- التعويضات عن المهام :

- يحدد التعويض عن المهام كالتالي :

- **رئيس مكتب :** 1000 درهم
- **رئيس مصلحة:** 2000 درهم
- **رئيس قسم:** 3000 درهم

2- التعويض عن التقنية :

يمنح تعويض عن التقنية لصنف الموظفين المتوفرين على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها، خلال السنة الأولى من صدور هذا القانون.

مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مقترح قانون

بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.

المادة 2:

يعتبر موظفات وموظفو مجلس المستشارين موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل 2 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تطبق على موظفات وموظفي المجلس، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

يعتبر موظفات وموظفي المجلس في حالة قانونية ونظامية إزاء المجلس.

يقوم مكتب المجلس بتدبير شؤون موظفات وموظفي المجلس، وتتم استشارة اللجان الإدارية المختلطة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد بأي توظيف أو ترقية أو صرف تعويض أو أي إجراء آخر مخالف لمقتضيات هذا القانون.

المادة 3:

يلتزم الموظفات والموظفون بالحياد في ممارسة مهامهم وبالكتمان المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 4:

يمنع على كل موظفة أو موظف بمجلس المستشارين أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية باستثناء:

– إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية، شريطة ألا يطغى عليها الطابع التجاري. ولا يجوز للموظفة أو الموظف المعني أن يذكر صفته الإدارية بمناسبة نشر أو عرض هذه الأعمال إلا بموافقة مكتب المجلس؛

– التدريس والخبرات والاستشارات والدراسات، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بصفة عرضية ولمدة محددة وألا يطغى عليها الطابع التجاري.

ولا يجوز للموظفة أو الموظف الاستفادة من هذين الاستثناءين إلا بعد تقديم تصريح بذلك لرئيس المجلس الذي يمكنه الاعتراض متى تبين له أن الأنشطة التي يزاولها الموظف أو الموظفة تتم أثناء أوقات العمل النظامية أو تخضعه إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

يلزم الموظف الذي له زوج يزاول مهنة حرة أو نشاطا اعتياديا تابعا للقطاع الخاص يدر عليه دخلا، أن يصرح بذلك لإدارة المجلس. ويتعين على هذه الأخيرة، إن اقتضى الحال، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح الإدارة.

يتم تطبيق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 5:

يمنع على موظفات وموظفي المجلس الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدى مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات الترابية على انفراد أو بصفة مشتركة، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويقصد بالوظيفة، لتطبيق أحكام هذه المادة، كل عمل يقوم به الموظفة أو الموظف خلال أوقات العمل الإدارية علاوة على وظيفته النظامية، بصفة دائمة أو عرضية مقابل أجرة كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة التعويضات والأتعاب المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الثاني: الانخراط في الأسلاك

المادة 6:

يشترط في كل مترشحة أو مترشح للانخراط في أسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين أن يكون :

1– مغربي الجنسية؛

2- متمتعا بالحقوق الوطنية؛

3- متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة التي يتطلبها القيام بالوظيفة؛

4- متوفرا على الشروط الخاصة المطلوبة لولوج الدرجة أو الوظيفة المطلوب شغلها.

وتطبق فيما يتعلق بحد السن المطلوب لولوج أسلاك موظفات وموظفي المجلس، المقتضيات الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 7:

موظفات وموظفو مجلس المستشارين هم الموظفات والموظفون المرسمون الخاضعون لمقتضيات هذا القانون.

ويمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفات وموظفون من إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو مؤسسات عامة.

كما يمكنه، عند الاقتضاء، أن يشغل أعوانا بموجب عقود، وفق الشروط والكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

ولا ينتج عن هذا التشغيل، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في أسلاك موظفات وموظفي المجلس.

المادة 8:

يتم تعيين الموظفات والموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس المستشارين.

المادة 9:

يتم التوظيف بأسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين عن طريق:

- مباريات تفتح في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتعتبر بمثابة مباراة، امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات المعهود إليها بالتكوين حصريا لفائدة الإدارة.

- مباريات مهنية تفتح في وجه موظفات وموظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف، المنصوص عليها في هذا القانون، في الدرجات المتبارى بشأنها.

وتحدد بموجب قرارات لمكتب المجلس أنظمة مباريات التوظيف والمباريات المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية، وتفتح هذه المباريات والامتحانات بموجب قرارات لمكتب المجلس.

المادة 10:

يعين المترشحات والمترشحون الذين تم توظيفهم عملا بأحكام المادة 9 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 11:

إن الموظفة أو الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية الإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل.

المادة 12:

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظفة أو الموظف المتمرن هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإقصاء المؤقت مع الحرمان من الأجرة ما بين 8 أيام وشهرين باستثناء التعويضات العائلية؛
- الإعفاء.

أما الموظفة أو الموظف المتمرن الذي ينتمي أصلا إلى إطار آخر فيمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي أو عزله مع الاحتفاظ بحقوقه في المعاش. ويعلن عن الإنذار أو التوبيخ بمقرر من مكتب مجلس المستشارين من غير استشارة المجلس التأديبي بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر. أما العقوبتين الأخيرتين فيعلن عنهما بعد استشارة المجلس التأديبي.

المادة 13:

يستفيد الموظفة أو الموظف المتمرن من الإجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظفة أو الموظف المرسم.

غير أن مجموع الإجازات ورخص التغيب كيفما كان نوعها، الممنوحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد.

الباب الثالث: الترقية والتنقيط والتقييم

المادة 14:

تشتمل الترقية على ترقية في الرتبة وترقية في الدرجة وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى الرتبة الموالية ومن درجة إلى الدرجة الموالية بعد استشارة اللجنة الإدارية المختلطة.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات والموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 2أ إلى 4ب مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له، وذلك وفقا للأنساق التالية:

- النسق السريع .....18 شهرا؛
- النسق المتوسط ..... سنتان؛
- النسق البطيء ..... ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات والموظفين المنتمين إلى باقي الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة كل سنتين.

تتم الترقية في الدرجة طبقا لمقتضيات هذا القانون، بواسطة امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود الحصيص الإجمالي المطبق بالوظيفة العمومية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما تم تغييره و تتميمه.

عندما لا يخول تطبيق الحصيص، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

يتم توزيع الحصيص الإجمالي المشار إليه في هذه المادة بين امتحان الكفاءة المهنية والاختيار بقرار لمكتب المجلس.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين الذين لم تتم ترقيتهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المشار إليها في الفقرة السابقة.

إن الموظفات والموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا القانون الذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحدد في هذه المادة.

أما الموظفات والموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

وبالنسبة للموظفات والموظفين المرتبين في إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور 4ب الذين يلجون إحدى الدرجات المرتبة خارج السلم، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة، وذلك في حدود سنة واحدة.

المادة 15:

ترجع سلطة التنقيط والتقييم إلى رئيس مجلس المستشارين باقتراح من الرؤساء المباشرين. أما بالنسبة للفرق والمجموعات النيابية فترجع سلطة التنقيط والتقييم لرئيس الفريق أو المجموعة باقتراح من الرؤساء الإداريين المباشرين.

تمنح سنويا لكل موظفة أو موظف في وضعية القيام بالوظيفة أو ملحق لدى المجلس أو موضوع رهن إشارته نقطة عددية مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

توجه بطاقة تنقيط وتقييم موظفة أو موظف المجلس الملحق طبقا للمادة 46 بعده أو الموضوع رهن الإشارة طبقا للمادة 36 بعده، إلى الجهة الملحق لديها أو الموضوع رهن إشارتها قصد تنقيط و تقييم المعني بالأمر وفقا لمقتضيات القرار المشار إليه بعده، وإرجاع البطاقة المذكورة إلى إدارة المجلس.

ويحدد بموجب قرار لمكتب مجلس المستشارين نموذج البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ومسطرة تنقيط وتقييم موظفي المجلس وذلك على النحو المحدد بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

توضع لكل موظفة أو موظف بطاقة سنوية للتنقيط والتقييم، تحفظ في ملفه وتشتمل على ما يلي:

- النقطة العددية؛
- تقييم عمل الموظفة أو الموظف من حيث نشاطه وسلوكه ومردوديته وقدرته على الابتكار والمبادرة والتنظيم.

يتعين إخبار الموظفات والموظفين المعنيين بالنقطة العددية الممنوحة لهم كما تخبر بذلك اللجنة الإدارية المختلطة.

المادة 16:

يتم تأليف اللجان الإدارية المختلطة وفق الكيفية المعمول بها بالوظيفة العمومية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تجتمع اللجنة الإدارية المختلطة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها، وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 17:

ترفع اللجنة الإدارية المختلطة مقترحاتها إلى مكتب المجلس قصد اتخاذ القرارات المناسبة.

الباب الرابع: الأجرة والتعويضات

المادة 18:

تشتمل الأجرة على:

أولا : المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي إليها الموظفة أو الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1.

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفات وموظفي مجلس المستشارين وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

أشطر الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)
من 1 إلى 100	109.23
ما زاد على 100	90.00

ويمكن للمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية عند الاقتضاء.

ويستفيد موظفات وموظفو وأعوان مجلس المستشارين بموجب مرسوم من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

ثانيا : التعويضات

أ- تمنح التعويضات بالمقادير المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون ويمكن عند الاقتضاء، تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب مرسوم.

ب- تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

المادة 19:

يخضع كل تغيب بدون مبرر إلى اقتطاع من الأجرة يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

الباب الخامس: وضعيات الموظفات والموظفين

المادة 20:

تكون كل موظفة أو موظف في إحدى الوضعيات الآتية:

1- في وضعية القيام بالوظيفة؛

2- في وضعية التوقف المؤقت عن العمل؛

3- في وضعية الإلحاق.

1- وضعية القيام بالوظيفة - الرخص

المادة 21:

يعتبر الموظفة أو الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بإدارة المجلس.

وتعتبر في نفس الوضعية موظفة أو موظف المجلس الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخص الولادة.

المادة 22:

تحدد بقرار لمكتب المجلس أوقات العمل العادية والمداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الإداري خلال دورات المجلس وخارجها.

المادة 23:

تعتبر أيام العطل الرسمية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية، أيام عطلة بالنسبة لموظفات وموظفي المجلس.

المادة 24:

تنقسم الرخص إلى:

1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب.

2- الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على:

أ- رخص المرض قصيرة الأمد؛

ب- رخص المرض متوسطة الأمد؛

ج- رخص المرض طويلة الأمد؛

د- الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل؛

يتقاضى الموظفات والموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا القانون. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

3- الرخص الممنوحة عن الولادة.

4- الرخص بدون أجر.

المادة 25:

للموظفة والموظف المزاول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة.

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها رعيا لضرورة المصلحة أن تعترض على تجزئتها.

وتعطى الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية لمن لهم أطفال متمدرسون. ولا يمكن للموظفة أو للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض.

المادة 26:

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الترخيص بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

1- للموظفات والموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة؛

2- للموظفات والموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك لمدة شهرين يستفيدون منها مرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية، ولا حق لهم في الاستفادة من الرخصة المقررة في المادة 25 أعلاه برسم نفس السنة؛

3- للموظفات والموظفين المكلفين بنيابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها.

المادة 27:

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف أو الموظفة إلى إدارة مجلس المستشارين بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف أو الموظفة لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها مكتب مجلس المستشارين مباشرة، لا يجوز لهذا المكتب أن يمنح رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 28:

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى الموظف أو الموظفة خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته، وتخفض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية.

المادة 29:

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظفة أو الموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

إن الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة الأمد هي نفس الأمراض التي تخول الحق في نفس الرخصة بالنسبة للموظفات والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويتقاضى الموظف أو الموظفة طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

المادة 30:

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفات أو الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية:

- الإصابات السرطانية؛
- الجذام؛
- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛
- شلل الأطراف الأربعة؛
- زرع عضو حيوي؛
- الذهان المزمن؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛
- الجنون.

يتقاضى الموظفة أو الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف طوال السنتين التاليتين.

المادة 31:

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره وتتميمه.

يحق للموظف أو الموظفة، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من إدارة مجلس المستشارين أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 32:

إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظفة أو الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظفة أو الموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 33:

تتم الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 31 و32 طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34:

يمكن للموظفة أو الموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس المجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيط وذلك وفق الكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

المادة 35:

تتمتع الموظفة الحامل برخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها وذلك وفق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 36:

يكون الموظف أو الموظفة موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا لإطاره الأصلي بمجلس المستشارين وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.

ويظل الموظف أو الموظفة الموضوع رهن الإشارة متمتعا، بإدارة المجلس، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

تطبق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

2- وضعية التوقف المؤقت عن العمل

المادة 37:

يعتبر الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا وضع خارج سلكه الأصلي وبقي تابعا لمجلس المستشارين مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد، ولا يتقاضى الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا القانون.

المادة 38:

يقع التوقف المؤقت عن العمل بقرار يصدره مكتب مجلس المستشارين إما بصفة حتمية وإما بطلب من الموظفة أو الموظف ويحتفظ المعني بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقفه المؤقت.

المادة 39:

لا يجوز أن يجعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

إذا جعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في

الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 40:

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقف الحتمي سنة واحدة، ويسوغ تجديد هذا التوقف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة يجب:

- إما إرجاع الموظفة أو الموظف إلى سلكه الأصلي؛
- وإما إحالته على التقاعد؛
- وإما حذفه من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف أو الموظفة غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه وتبين بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

المادة 41:

لا يمكن إحالة الموظفة أو الموظف بطلبه على التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالات الآتية:

1- عند وقوع حادثة لزوج الموظفة أو زوجة الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛

2- عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية؛

3- عند القيام بدراسات أو بأبحاث لفائدة الصالح العام؛

4- لأسباب شخصية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 ولمدة سنتين لأسباب شخصية، ويمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة ولمدة مماثلة.

المادة 42:

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 43:

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها للالتحاق بزوجها إن اضطر بسبب مهنته جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى في مجموعها عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 44:

يجوز لإدارة المجلس، في أي وقت، إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن نشاط الموظفة أو الموظف المعني بالأمر مطابق فعلا للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقف المؤقت.

المادة 45:

يجب على الموظفة أو الموظف الموجود في حالة التوقف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

وفي حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء وذلك بعد عرض ملفه على المجلس التأديبي.

3- وضعية الإلحاق

المادة 46:

يعتبر موظفة أو موظف مجلس المستشارين في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

يتم إلحاق موظفات وموظفي المجلس طبقا للشروط والحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن إلحاقهم للقيام بمهام لدى البرلمانات الأجنبية والاتحادات أو المنظمات البرلمانية الجهوية أو الدولية.

المادة 47:

يتم الإلحاق بناء على طلب الموظفة أو الموظف، ويكون قابلا للتراجع عنه، بعد موافقة الهيئة التي دعي للإلحاق بها بقرار لرئيس المجلس ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويرجع الموظفة أو الموظف وجوبا إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الإلحاق.

ويمكن لرئيس المجلس أن يضع حدا لهذا الإلحاق طبقا لنفس المسطرة التي تم بها.

المادة 48:

تمنح للموظفة أو الموظف الملحق أو الموضوع رهن الإشارة النقطة العددية السنوية من طرف السلطة الملحق لديها أو الموضوع رهن إشارتها طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وتوجه هذه السلطة بطاقة التنقيط والتقييم إلى إدارة المجلس.

الباب السادس: النظام التأديبي

المادة 49:

يخول حق السلطة التأديبية إلى مكتب مجلس المستشارين وتقوم اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التأديبي.

المادة 50:

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفات وموظفي مجلس المستشارين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

1- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- تخفيض أو حذف المنح والتعويضات باستثناء التعويضات العائلية.

2- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى 15 يوما والحرمان من الأجرة خلال هذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية؛
- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تقل عن 15 يوما مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة ومع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية؛

- التأخير في الترقية لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من سنتين؛
- القهقرة من الرتبة مع التخفيض في الأجرة.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- الإحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعني بالأمر يتوفر على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش؛
- العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش.

المادة 51:

باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس المستشارين بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر من طرف هذا المكتب بعد استشارة المجلس التأديبي الذي يحال عليه الملف التأديبي المتضمن لتقرير كتابي حول الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف أو الموظفة وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

المادة 52:

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الملفات المعروضة عليه، وعلى ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة والموظفة أو الموظف المعني بالأمر يمكنه إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديه.

المادة 53:

للموظفة أو الموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من المجلس التأديبي، وأن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود والاستعانة بمدافع من اختياره.

ويبدي المجلس التأديبي رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليه ويرفع المحضر إلى مكتب المجلس لاتخاذ قرار في الموضوع.

ويجب تبليغ العقوبة الصادرة إلى الموظفة أو الموظف المعني بالأمر.

المادة 54:

يمكن في حالة ارتكاب خطأ جسيم، سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته أو بجنحة ماسة بالنظام العام، إيقاف مرتكبها في الحين عن العمل بمقرر من مكتب مجلس المستشارين.

ويمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعني بالأمر أو تحديد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع، وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن، كما يجب أن تسوى نهائيا حالة الموظفة أو الموظف الموقوف في أجل شهر واحد ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف. وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظفة أو الموظف يتقاضى من جديد أجرته بأكملها.

وللموظفة أو الموظف الحق في استرجاع أجرته أو المبالغ المقتطعة منها إن لم تصدر في حقه أية عقوبة من الدرجة الثانية أو إن لم يقع البت في قضيته بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

غير أن الموظفة أو الموظف الموقوف عن العمل والمتابع جنائيا فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائيا، ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة الخاصة بالأجل المعين لإعادة الأجرة بأكملها إلى الموظف.

المادة 55:

يجوز للموظفة أو الموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ وخمس سنوات في غير هذه العقوبات.

المادة 56:

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظفة أو الموظف المعني بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي يعبر عنها المجلس التأديبي وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 57:

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظفة أو الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا القانون، ويشعر بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتوصل أو عن طريق مفوض قضائي بضرورة العودة إلى الإدارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الإشعار فلمكتب المجلس صلاحية إصدار عقوبة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش في حقه دون استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس المجلس فورا بإيقاف أجرة الموظفة أو الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار المضمون، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة فإن عقوبة العزل تسري ابتداء من تاريخ إيقاف الأجرة.

الباب السابع: الشؤون الاجتماعية

المادة 58:

يؤمن مجلس المستشارين مجموع موظفاته وموظفيه عن أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 59:

يستفيد ذوو حقوق موظفات وموظفي مجلس المستشارين من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 60:

تمنح بقرار من مكتب المجلس بالإضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليه في المادة السابقة إعانة خاصة للزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة أو الأيتام ويحدد مبلغ هذه الإعانة بقرار لمكتب المجلس.

تتحمل ميزانية مجلس المستشارين هذه الإعانة الخاصة.

المادة 61:

ينخرط موظفات وموظفو مجلس المستشارين في صندوق للتعاضد.

الباب الثامن: الخروج من العمل

المادة 62:

إن الحذف من الأسلاك يصدر في الأحوال الآتية :

1- الاستقالة:

تنتج الاستقالة عن طلب كتابي ومؤرخ يعرب فيه المعني بالأمر عن رغبته في مغادرة أسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين. ويجب أن تشتمل هذه الاستقالة على سابق إعلام مدته شهر واحد ولا يخلط بين هذه المدة ومدة حقوق الموظفة أو الموظف في رخصته السنوية عند الاقتضاء.

ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها مكتب مجلس المستشارين الذي يجب أن يصدر مقرره في هذا الشأن في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه طلب الاستقالة.

وعند انصرام هذا الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة.

ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي يحدده مكتب المجلس.

ولمكتب المجلس إن اقتضت مصلحة المجلس ذلك أن يطلب من الموظفة أو الموظف المستقيل أن يستمر في عمله مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمه طلب الاستقالة.

إن الموظفة أو الموظف المستقيل الذي انقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لذلك أو رغم رفض طلب استقالته من طرف مكتب مجلس المستشارين يعزل عن عمله بسبب ترك الوظيفة.

2- الإحالة على التقاعد:

يحال موظفات وموظفو مجلس المستشارين على التقاعد طبقا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

3- العزل:

يتم العزل من أسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين وفق الكيفيات والمساطر المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع: أسلاك الموظفات والموظفين

المادة 63:

تتألف أسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين مما يأتي :

1- هيئة الموظفين الإداريين، وتتكون من:

- سلك الكتاب؛
- سلك الملحقين الإداريين المساعدين؛
- سلك الملحقين الإداريين؛
- سلك المستشارين.

2- هيئة التقنيين، و تتكون من:
- سلك التقنيين؛
- سلك المساعدين التقنيين.

3- سلك المهندسين.

يحدد بقرار لمكتب مجلس المستشارين نظام لتوصيف المهام الخاصة بالوظائف المطابقة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها أعلاه.

1- هيئة الموظفين الإداريين

المادة 64:

سلك الكتاب، ويضم درجتين :
- درجة كاتب، ترتب في سلم الأجور 2 (أ)؛
- درجة كاتب ممتاز، ترتب في سلم الأجور 2 (ب).

المادة 65:

يعين الكتاب الممتازون، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه:

أ- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 66:

سلك الملحقين الإداريين المساعدين، ويشتمل على الدرجات التالية:
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 3 أ؛
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 3 ب؛

– درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 4 أ؛
– درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 4 ب؛
– درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الممتازة، ترتب خارج السلم.

المادة 67:

يوظف ويعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه:

أ– بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على:

– دبلوم للدراسات الجامعية العامة أو دبلوم للدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

– شهادة التقني، المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام سلك الملحقين الإداريين المساعدين المحددة بقرار مكتب المجلس المشار إليه في المادة 63 أعلاه.

ب– بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ج – عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 68:

يوظف ويعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الثالثة، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه:

أ– بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على شهادة التقني المتخصص، المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام سلك الملحقين الإداريين المساعدين المحددة بقرار مكتب المجلس المشار إليه في المادة 63 أعلاه.

ب- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ج- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 69:

يعين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه:

أ- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 70:

يعين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه:

أ- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 71:

يتم، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، التعيين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين المساعدين من

الدرجة الأولى المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 72:

سلك الملحقين الإداريين، ويشتمل على ثلاث درجات:

- درجة ملحق إداري، ترتب في سلم الأجور 4 (أ) ؛
- درجة ملحق إداري ممتاز، ترتب في سلم الأجور 4 (ب)؛
- درجة ملحق إداري ممتاز من الدرجة الاستثنائية، ترتب خارج السلم.

المادة 73:

يوظف الملحقون الإداريون:

1- من بين خريجات و خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

2- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على الإجازة أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

المادة 74:

يوظف ويعين الملحقون الإداريون الممتازون، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

1 - من بين خريجات وخريجي:

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،
- المعهد العالي للإدارة.

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحات والمترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

3- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

4- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 75:

مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه والمادة 77 بعده، يتم التعيين في درجة ملحق إداري ممتاز من الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 76:

يشتمل سلك المستشارين على درجة فريدة لمستشار ترتب خارج السلم وعلى منصب عال لمستشار عام.

المادة 77:

يعين، في درجة مستشار، مع مراعاة المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 73 و74 أعلاه، المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس(5)سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 78:

يعين المستشارون العامون من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة مستشار الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين أبانوا عن كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مسارهم الإداري، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السنوية المخصصة لدرجة مستشار.

ويتم تحديد مسطرة التعيين في هذا المنصب، الذي يكون قابلا للتراجع عنه، بقرار لمكتب المجلس مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص بالوظيفة العمومية.

يستفيد المستشارون العامون من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية.

2 – هيـئـة التقنيين

المادة 79:

تشتمل هيئة التقنيين على سلكين:

–سلك التقنيين؛

–سلك المساعدين التقنيين.

أ–يشتمل سلك التقنيين على الدرجات التالية:

- درجة تقني من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 3 (أ)؛
- درجة تقني من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 3 (ب)؛
- درجة تقني من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 4 (أ)؛
- درجة تقني من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 4 (ب)؛
- درجة تقني من الدرجة الممتازة، ترتب خارج السلم.

يتم التوظيف في سلك التقنيين وفقا للشروط النظامية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية مع مراعاة مقتضيات المادتين 67 و 68 أعـلاه.

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل سلك التقنيين:

– بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

– عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

غير أن التقنيين من الدرجة الأولى، فتتم ترقيتهم إلى درجة تقني من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفاءهم لأقدمية خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

ب–يشتمل سلك المساعدين التقنيين على الدرجات التالية:

- درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 2(أ)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 2(ب)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 3(أ)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 3(ب)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة، ترتب في سلم الأجور 4(أ)؛

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل سلك المساعدين التقنيين:

– بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

– عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

وتحدد بموجب قرار لمكتب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، درجات سلك المساعدين التقنيين المفتوحة للتوظيف والشروط المطلوبة لولوجها، وشروط وكيفيات إدماج الأعوان المختصين في درجات هذا السلك.

تراعى في تطبيق هذه المادة مقتضيات المادة 14 أعلاه.

3- سلك المهندسين

المادة 80:

تشتمل هيئة المهندسين على الدرجتين التاليتين:

– درجة مهندس الدولة، ترتب في سلم الأجور 4(ب)؛

– درجة مهندس رئيس، ترتب خارج السلم؛

وعلى منصب عال لمهندس عام.

يتم التوظيف في درجة مهندس الدولة وفق نفس الشروط النظامية المعمول بها بالوظيفة العمومية.

يعين في درجة مهندس رئيس، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين مهندسي الدولة المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 81:

يعين المهندسون العامون من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة مهندس رئيس الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين أبانوا عن كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مسارهم الإداري، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السنوية المخصصة لدرجة مهندس رئيس.

ويتم تحديد مسطرة التعيين في هذا المنصب، الذي يكون قابلا للتراجع عنه، بقرار لمكتب المجلس مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص بالوظيفة العمومية.

يستفيد المهندسون العامون من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية.

المادة 82:

يتم ترتيب الموظفة أو الموظف الملحق لدى المجلس في درجة مماثلة لدرجة ترتيبه بسلكه الأصلي وبالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان يتوفر عليه في درجته الأصلية أو يفوقه مباشرة.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المالية للموظفة أو الموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية.

يتقاضى الموظفات والموظفون، الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر إلحاقهم بالمجلس وترتيبهم بالكيفية المبينة في هذه المادة، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد، ويحدد مقدار هذا التعويض في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية بالإدارة الأصلية وتلك المطابقة للوضعية الإدارية المرتبين بها بالمجلس، باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر وعن المهام. وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

يمكن للموظفات والموظفين الملحقين لدى مجلس المستشارين أن يدمجوا، بطلب منهم وبعد موافقة رئيس المجلس، بالأسلاك النظامية لموظفات وموظفي المجلس.

وتخول للموظفات والموظفين المدمجين وضعية نظامية مماثلة لتلك الحاصلين عليها في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل تاريخ الإدماج من حيث السلم والرتبة، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة لديهم من أجل الترقي في الرتبة والدرجة.

يتم الإدماج المذكور بقرار مشترك بين المجلس والإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

الباب العاشر: أحكام انتقالية

المادة 83:

يتم إدماج الموظفات والموظفين المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القانون.

ويحتفظ الموظفات والموظفون المدمجون بمقتضى هذه المادة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم السابقة كما لو تم أداؤها في الدرجات الجديدة المدمجين فيها.

المادة 84:

تعتبر صحيحة القرارات المتخذة وفقا لقرارات مكتب المجلس وقرارات رئيس مجلس المستشارين التالية المدرجة ضمن ملاحق هذا القانون:

- القرار التنظيمي رقم 99/004 المؤرخ في 07 يونيو 1999 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس المستشارين في الرتبة والدرجة؛
- القرار رقم 99/005 المؤرخ في 07 يونيو 1999 بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين العاملين بمجلس المستشارين؛
- القرار رقم 09/211 المؤرخ في 06 مايو 2009؛
- القرار رقم 09/231 المؤرخ في 02 يونيو 2009؛
- القرار التنظيمي التعديلي رقم 09/354 المؤرخ في 02 أكتوبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس المستشارين في الرتبة والدرجة؛
- القرار رقم 09/356 المؤرخ في 02 أكتوبر 2009؛
- القرار 11/055 المؤرخ في 04 مارس 2011؛
- القرار رقم 11/159 المؤرخ في 18 يونيو 2011؛
- القرار رقم 11/166 المؤرخ في 01 غشت 2011؛
- القرار 12/154 المؤرخ في 13 غشت 2012؛
- القرار رقم 12/169 المؤرخ في 09 أكتوبر 2012.

ويدمج الموظفات والموظفون المعنيون بالقرارات المشار إليها في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه.

وتؤخذ الوضعيات المكتسبة بناء على القرارات المشار إليها بعين الاعتبار في احتساب المعاش.

المادة 85:

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب المرتبة في السلم 2 (أ)، ودرجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 2(ب).

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 86:

يسند إلى مكتب مجلس المستشارين تنفيذ ما جاء في هذا القانون.

المادة 87

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 84 أعلاه. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

ملحق رقم 1

الدرجة / الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
السلم 2 أ	150	160	170	180	190	200	210	220	230	240	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340
السلم 2 ب	155	170	185	200	215	230	245	260	275	290	305	320	335	350	365	375	385	395	405	415
السلم 3 أ	200	220	240	260	280	300	320	340	360	380	400	420	440	460	480	495	510	525	540	555
السلم 3 ب	230	255	280	305	330	355	380	405	430	455	480	505	530	555	580	595	610	625	640	655
السلم 4 أ	305	335	365	395	425	455	485	515	545	575	605	635	665	695	725	745	765	785	805	825
السلم 4 ب	380	420	460	500	540	580	620	660	700	740	780	820	860	900	940	960	980	1000	1020	1040
خارج السلم	700	750	800	850	900	950	1000	1050	1100	1150	1200	1250								

الملحق رقم 2

التعويضات الدائمــة

1-التعويض عن الإقامة:

يمنح لموظفات ولموظفي مجلس المستشارين تعويض عن الإقامة يحدد مقداره طبقا للمقادير المعمول بها في الإدارات العمومية.

2-التعويض عن التسلسل الإداري:

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي للموظفات والموظفين المرتبين في مختلف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي:

السلم	المقادير الشهرية (بالدرهم)
2 (أ)و 2(ب)	1.800
3(أ) و 3 (ب)	2.300
4 (أ) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامســة	3.600
4 (أ) ابتداء من الرتبة السادســة	3.900
4 (ب)من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	5.000
4 (ب) ابتداء من الرتبة السادسة	6.000
خارج السلم من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة	8.200
خارج السلم من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الثانية عشر	9.300

3- التعويض الخاص

يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفات والموظفين المرتبين في مختلف السلالم تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

السلم	الرتب	المقادير الشهرية (بالدرهم)
2 أ	من 1 إلى 5	1.600
	من 6 إلى 10	1.700
	من 11 إلى 20	1.800
2 ب	من 1 إلى 5	1.900
	من 6 إلى 10	2.000
	من 11 إلى 20	2.100
3 أ	من 1 إلى 5	2.200
	من 6 إلى 10	2.300
	من 11 إلى 20	2.400
3 ب	من 1 إلى 5	2.500
	من 6 إلى 10	2.600
	من 11 إلى 20	2.700
4 أ	من 1 إلى 5	2.800
	من 6 إلى 10	3.000
	من 11 إلى 20	3.200
4 ب	من 1 إلى 5	3.400
	من 6 إلى 10	6.300
	من 11 إلى 20	6.450
خارج السلم	(700)1	9.250
	(750)2	9.650
	(800)3	10.100
	(850)4	10.713,50
	(900)5	11.823,50
	(950)6	13.473,50
	(1000)7	15.123,50
	(1050)8	16.773,50
	(1100)9	18.923,50
	(1150)10	20.573,50
	(1200)11	22.223,50
	(1250)12	23.873,50

الملحق رقم 3

التعويضات المؤقتة

1-الإعانة عن الولادة :

تمنح إعانة للموظفين عن كل ولادة تؤدى عنها التعويضات العائلية ويؤدى هذا التعويض طبقا للشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

2- التعويض عن دورات المجلس.

يستفيد موظفات وموظفو مجلس المستشارين عند نهاية كل ثلاثة أشهر، وكذا عقب كل دورة استثنائية للمجلس من تعويض يسمى تعويضا عن دورات المجلس.

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب مجلس المستشارين.

الملحق رقم 4

1-التعويض عن المهام :

يستفيد موظفات وموظفو مجلس المستشارين المعينون في المناصب المشار إليها بعده من تعويض عن المهام تحدد مقاديره الشهرية كما يلي:

- رئيس مكتب:
  - * السلم **3** أ و السلم **3** ب: **500** درهم؛
  - * السلم **4** أ فما فوق: **700** درهم.
- رئيس مصلحة:
  - * السلم **4** أ: **1.000** درهم؛
  - * السلم **4** ب: **1.200** درهم؛
  - * خارج السلم: **1.400** درهم.
- رئيس قسم:
  - * السلم **4** ب:**1.500** درهم؛
  - * خارج السلم: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: **1.500** درهم؛
  - * خارج السلم: الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة: **2.000** درهم؛
  - * خارج السلم: الرتبة السادسة فما فوق: **2.500** درهم.

2-التعويض عن التقنية :

يمنح تعويض عن التقنية لصنف الموظفات والموظفين المتوفر على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها.

الجدول رقم 5 المشار إليه بالمادة 83

المتعلق بإدماج موظفات وموظفي مجلس المستشارين في النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي المجلس

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
كاتب	1	140	كاتب	1	150
	2	144		2	160
	3	150		3	170
	4	157		4	180
	5	165		5	190
	6	173		6	200
	7	183		7	210
	8	192		8	220
	9	201		9	230
	10	211		10	240
	11	224		11	250
	12	238		12	260
	13	253		13	270
	14	266		14	280
	15	280		15	290
كاتب ممتاز	1	147	كاتب ممتاز	1	155
	2	151		2	170
	3	161		3	185
	4	168		4	200
	5	177		5	215
	6	186		6	230
	7	196		7	245
	8	205		8	260
	9	215		9	275
	10	235		10	290
	11	253		11	305
	12	266		12	320
	13	280		13	335
	14	294		14	350

365	**15**		**308**	**15**	
200	**1**	ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة	**189**	**1**	ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى
220	**2**		**207**	**2**	
240	**3**		**223**	**3**	
260	**4**		**241**	**4**	
280	**5**		**259**	**5**	
300	**6**		**278**	**6**	
320	**7**		**296**	**7**	
340	**8**		**311**	**8**	
360	**9**		**326**	**9**	
380	**10**		**340**	**10**	
400	**11**		**355**	**11**	
420	**12**		**378**	**12**	
440	**13**		**399**	**13**	
460	**14**		**414**	**14**	
480	**15**		**429**	**15**	
230	**1**	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة	**221**	**1**	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية
255	**2**		**240**	**2**	
280	**3**		**258**	**3**	
305	**4**		**277**	**4**	
330	**5**		**295**	**5**	
355	**6**		**314**	**6**	
380	**7**		**333**	**7**	
405	**8**		**355**	**8**	
430	**9**		**378**	**9**	
455	**10**		**399**	**10**	
480	**11**		**409**	**11**	
505	**12**		**432**	**12**	
530	**13**		**467**	**13**	
555	**14**		**489**	**14**	
580	**15**		**511**	**15**	
305	**1**	ملحق إداري	**294**	**1**	ملحق إداري
335	**2**		**321**	**2**	
365	**3**		**349**	**3**	
395	**4**		**376**	**4**	

ملحق إداري		5	403	ملحق إداري	5	425
		6	430		6	455
		7	458		7	485
		8	488		8	515
		9	518		9	545
		10	548		10	575
		11	578		11	605
		12	608		12	635
		13	638		13	665
		14	668		14	695
		15	721		15	725
ملحق إداري ممتاز		1	360	ملحق إداري ممتاز	1	380
		2	395		2	420
		3	431		3	460
		4	467		4	500
		5	505		5	540
		6	545		6	580
		7	580		7	620
		8	614		8	660
		9	648		9	700
		10	684		10	740
		11	718		11	780
		12	752		12	820
		13	786		13	860
		14	821		14	900
		15	855		15	940
مستشار	الدرجة "أ"	الرتبة الأولى	700	مستشار	1	700
		الرتبة الثانية	800		2	750
		الرتبة الثالثة	900		3	800
		الرتبة الرابعة	1000		4	850
	الدرجة "ب"	الرتبة الأولى	1250		5	900
		الرتبة الثانية	1500		6	950
		الرتبة الثالثة	1750		7	1000
		الرتبة الرابعة	2000		8	1050
	الدرجة "ج"	الرتبة الأولى	2250		9	1100

مستشار		الرتبة الثانية	2500		مستشار	10	1150
		الرتبة الثالثة	2750			11	1200
		الرتبة الرابعة	3000			12	1250

الملحق رقم 6 المشار إليه في المادة 84

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
قسم الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة تدبير الموارد البشرية

99 / 004 قرار تنظيمي

عن رئيس مجلس المستشارين

بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس المستشارين

في الرتبة والدرجة

رئيس مجلس المستشارين .

-بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس في 16 ذي الحجة 1418 (14أبريل 1999) ؛

-و بناء عن القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ ب 26 رمضان 1419(14 يناير 1999) .

- و بناء على القرار المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي المجلس في الرتبة والدرجة.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يعلن عن الانتقال من الرتبة في كل درجة حسب أنساق الترقي الثلاثة الآتية :

من الرتبة 1 إلى الرتبة 15 :

-1 الترقي السريع : سنة و نصف

-2 الترقي المتوسط : سنتان

-3 الترقي البطيء : ثلاث سنوات

ويوضع في كل سنة حسب هذه الأنسن ترتيب الموظفين المعنيين بالأمر ويكون الترقي بحكم القانون إذا توفرت لموظف ما الأقدمية القصوى من الخدمات المقررة في الترتيب المشار إليه سابق ماعدا في حالة التأخر بسبب إجراء تأديبي.

الفصل الثاني: أن موظفي مجلس المستشارين الذين يلجون تطبيقا للقواعد النظامية الأساسية المنصوص عليها في القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه، سلما من سلالم الأجور يفوق سلم درجتهم السابقة يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل رقمهم الإستدلالي أو يفوقه مباشرة ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل رقم 1 من أنساق الترقي الثلاثة المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه.

وحرر بالرباط في: 22 صفر 1420
7 - يونيو 1999

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

قسم الشؤون الإدارية و المالية

مصلحة تدبير الموارد البشرية

قرار

لمكتب مجلس المستشارين

بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين

العاملين بمجلس المستشارين

إن مكتب مجلس المستشارين :

- بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس في 16 ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)
- وبناء على القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس في 12 جمادى الأولى 1419 (14 شتنبر 1998)
- وبعد موافقة مكتب مجلس المستشارين.

يقرر مايلي

الفصل الأول: تشتمل درجة الأعوان المختصين العاملين بمجلس المستشارين على مايلي :

1- الأعوان المختصون من الصنف الأول المرتبون في سلم الأجور رقم 1 (أ) و(ب).

2- الأعوان المختصون من الصنف الثاني المرتبون في سلم الأجور رقم 2(أ).

3- الأعوان المختصون من الصنف الثالث المرتبون في سلم الأجور رقم 2(ب).

4- الأعوان المختصون من الصنف الرابع المرتبون في سلم الأجور رقم 3 (أ)

الفصل الثاني: يعين الأعوان المختصون من الصنف الأول المرتبون في سلم الأجور رقم 1 (أ) و(ب)على إثر مباراة من بين :

1- المرشحين المثبتين توفرهم على سنتين من الخدمة في منصب عون عمومي أو خصوصي يمارس فيه اختصاصات الدرجة.

2- المرشحين المتوفرين على شهادة من مراكز التكوين المهني أو شهادة التعليم التقني معترف بمعادلتها.

الفصل الثالث: يعين الأعوان المختصون من الصنف الثاني المرتبون في سلم الأجور رقم 2(أ)

1- عن طريق المباراة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة مراكز التكوين المهني أو شهادة معترف بمعادلتها ،أو المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عون عمومي أو خصوصي يمارسون فيه اختصاصات الدرجة.

2- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الأعوان المختصين من الصنف الأول المتوفرين على الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم السلم 1 (ب).

3-(أ) بالإختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأعوان المختصين من الصنف الأول البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب- بالإختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأعوان المؤهلين البالغين الرتبة 15 على الأقل من السلم 1 ب والذين قضوا ثماني سنوات بهذه الصفة.

الفصل الرابع : يعين الأعوان المختصون من الصنف الثالث المرتبون في سلم الأجور رقم 2(ب).

1- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الأعوان المختصين من الصنف الثاني الذين قضوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4

2- عن طريق الإختيار من بين الأعوان المختصين من الصنف الثاني البالغين الـــرتبة الثامـــنة عـــلى الأقل في درجـــتهـــــم والديـــن قضـــــوا خمـــس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الخامس: يعين الأعوان المختصون من الصنف الرابع المرتبون في سلـــم الأجـــور رقم 3 (أ).

1- عن طريق المباراة من بين المرشحين المحصلين على شهادة دروس سلك التعليم التقني الثانوي بكاملة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

2- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الأعوان المختصين من الصنف الثالث الذين قضوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- عن طريق الإختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأعوان المختصين من الصنف الثالث البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة.

الفصل السادس : ان نظام المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة يحدد بموجب قرار من مكتب مجلس المستشارين.

الفصل السابع: تحدد وترتب الإختصاصات التي يمارسها الأعوان المختصون من الأصناف المنصوص عليها أعلاه حسب ماوردفي اللائحة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثامن: يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1998.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

قسم الشوون الإدارية والمالية

مصلحة الموارد البشرية

قائمة باختصاصات الأعوان المختصين بمجلس المستشارين

الأعوان المختصون من الصنف الرابع

السلم 3(أ)

- المطعم (رئيس الخدم - رئيس الطباخين)
- الاختصاص في الميكانيك - رئيس مستودع السيارات -
- الاختصاص في التسجيلات الصوتية والمرئية
- الوحدة الطبية (التمريض)

الأعوان المختصون من الصنف الثالث :

السلم 2(ب)

- السياقة (سائق المكلف بالصيانة والاصلاح)
- المطعم (الطباخ)
- مستودع اللوازم
- الصيانة (كهربائي مختص) - الوحدة الطبية (التمريض)

الأعوان المختصون من الصنف الثاني

(السلم 2(أ)

- السياقة
- مستودع الهاتف المركزي (الصيانة - والاستغلال)

عون مختص (جميع التخصصات)

عون مختص (رئيس المخازنية)

- الحراسة العامة لبناية المجلس

- المطعم (الطباخ المساعد)
- مخبر الميكروغرافية (التصوير والتحميض)
الوحدة الاعلمائية (العون المكلف بالاختزان)
- المصور
- المكلف بالتسجيلات الصوتية .

الأعوان المختصون من الصنف الاول

السلم 1(أ) و (ب)

- عون مختص (جميع التخصصات)
-مستخدمو المطعم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

09 - 21

مقرر
لمكتب مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وبناء على منشور الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة الصادر في 02 يونيو 2003 تحت عدد 06/03؛

وبعد مداولة ومصادقة مكتب مجلس المستشارين؛

قـــرر ما يلـــي :

فصل فريد: ابتداء من فاتح فبراير 2009، يعاد ترتيب الأعوان والأعوان المؤهلين العاملين بإدارة مجلس المستشارين في درجة عون مختص من الصنف الثاني ودرجة كاتب حسب التخصص والمؤهلات.

وحرر بالرباط في : 10 جمادى 1430
الموافق : 05 مايو 2009

المعطي بنقدور
رئيس مجلس المستشارين

8

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

09 / 231

قـــرار
لرئيـــس مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني1395(23 أبريل 1975) المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار عدد 98/1 الصادر في 19 مارس 1998 بتحديد وضعية وترتيب أعضاء ديوان رئيس مجلس المستشارين .

قـــرر ما يلـــي :

مادة فريدة : تغيرمقتضيات القرار عدد 98/1 الصادر في 19 مارس 1998 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

الفصل الأول : يرتب مستخدمو منزل السيد رئيس مجلس المستشارين وتحدد أجورهم كما يلي

- *رئيس الخدم* : بدون تغيير
- *رئيس المطبخ* : بدون تغيير
- *طباخ مساعد* : **الرتبة الأولى من السلم 2 (أ) درجة عون مختص من الصنف الثاني**
- *بستاني* : **الرتبة الأولى من السلم 2 (أ) درجة عون مختص من الصنف الثاني**
- *سائق* : بدون تغيير

الفصل الثاني : يعمل بمقتضيات هذا القرار إبتداء من فاتح فبراير 2009 .

وحرر بالرباط في : 08 جمادى الثانية 1430
موافق : 02 يونيو 2009

المعطي بنقدور
رئيس مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين
09 . 354

قرار تنظيمي تعديلي لرئيس مجلس المستشارين بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس المستشارين في الرتبة والدرجة

رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418(14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير1999) ؛

وبناء على القرار التنظيمي عدد 99/004 الصادر في 7 يونيو 1999 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي المجلس في الرتبة والدرجة؛

وبعد مداولة ومصادقة مكتب مجلس المستشارين.

قـــرر ما يلـــي :

مادة فريدة :

يغير ويتمم القرار عدد 99/004 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

الفصل الأول: بدون تغيير.

الفصل الثاني: إن موظفي مجلس المستشارين الذين يلجون ..... **يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا ينتفعون بها في درجتهم القديمة**..... الباقي بدون تغيير.

الفصل الثالث(جديد): يعين الموظفون الذين يلجون درجة مستشار في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لهذا السلك ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم القديمة.

وحرر بالرباط في : 12 شوال 1430
موافق : 02 أكتوبر 2009

المعطي بنقدور
رئيس مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين
09-356

قـــرار
لمكتب مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وبناء على المراسيم المختلفة الصادرة عن الحكومة بعد صدور القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين والمتعلقة بترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وبعد مداولة مكتب مجلس المستشارين ومصادقته؛

قـــرر ما يلـــي :

الفصل الأول: يتم ترقي موظفي مجلس المستشارين في الدرجة على النحو التالي:

- بعد قضاء ست سنوات بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات ذات سلاليم الأجور من 2(أ) إلى 4(أ).
- بعد قضاء خمس سنوات بالنسبة للموظفين البالغين الرتبة السابعة من درجة ملحق إداري ممتاز –السلم 4 (ب).

الفصل الثاني: تشتمل درجة مستشار على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) :
تخصص للدرجة (أ) الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى :700
الرتبة الثانية :800
الرتبة الثالثة : 900
الرتبة الرابعة : 1000

44

تخصص للدرجة (ب) الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى :1250

الرتبة الثانية :1500

الرتبة الثالثة : 1750

الرتبة الرابعة : 2000

تخصص للدرجة (ج) الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى :2250

الرتبة الثانية :2500

الرتبة الثالثة : 2750

الرتبة الرابعة : 3000

للموظفين المرتبين في الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) حق الترقي من رتبهم إلى الرتبة التي تليها بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية.

يعاد ترتيب الموظفين المرتبين في درجة مستشار العاملين بمجلس المستشارين ابتداء من فاتح أكتوبر 2009.

الفصل الثالث: يستفيد الموظفون المرتبون في درجة مستشار من زيادة قدرها 1500 درهم بالنسبة للدرجة (أ) و2000 درهم بالنسبة للدرجة (ب) و 2500 درهم للدرجة (ج) في مبلغ التعويض الخاص الممنوح لموظفي مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط: 12 شوال 1430

موافق: 02 أكتوبر 2009

المعطي بنقدور

رئيس مجلس المستشارين

12

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
SECRETAIRE GENERAL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمين العام

قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

11-053

قرار
مكتب مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وبناء على القرار عدد 09/356 الصادر في 02 أكتوبر 2009 بخصوص ترقي موظفي مجلس المستشارين في الدرجة؛

وبعد مداولة مكتب مجلس المستشارين ومصادقته؛

قـــرر ما يلـــي :

مـادة فريـدة: يتمم القرار عدد 09/356 الصادر في 02 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

الفصل الأول : يتم ترقي موظفي مجلس المستشارين.....

- .....
- .....
- **وتؤخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية في احتساب الأقدمية.**

الفصل الثاني: بدون تغيير.

الفصل الثالث: بدون تغيير.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الأول 1432
موافق 04 مارس 2011

13

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمانة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

11/159

قـــرار
لرئيـس مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين ؛

بناء على النظام الداخلـي لمجلس المستشاريـن الموافـق عليه من لدن المجلـس فـي 16 مـن ذي الحجـة 1418 (14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقم 1.98.170 بتـاريخ 26 مـن رمضـان 1419 (14 يناير 1999) ولا سيما المادة 99؛

وبناء على قرارات تعيين الموظفين للعمل بمجلس المستشارين عند إحداثه والمحصورة أسماؤهم في الجدول رفقته؛

وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين عدد 09/356 المؤرخ في 02 أكتوبر 2009 بخصوص ترقي موظفي إدارة مجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المحضر الصادر عن اللجنة المكلفة من قبل مكتب مجلس المستشارين بتصفية الملفات العالقة المؤرخ في 17 يونيو 2011؛

قـــرر ما يلـــي :

الفصل الأول: إن موظفي مجلس المستشارين العاملين سابقا بمجلس النواب والقائمين بوظيفتهم حاليا – المحصورة أسماؤهم في الجدول رفقته – يعاد ترتيبهم بإضافة رتبتين إلى وضعياتهم الإدارية الحالية ، وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2011 .

الفصل الثاني: يسند إلى المحاسب العمومي لدى مجلس النواب ومجلس المستشارين تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في : 16 شعبان 1432
موافق : 18 يوليو 2011

الأمين العام لمجلس المستشارين

عبد المالك الرباط
محاسب مجلس المستشارين

14

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

11166

قرار

لرئيس مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين

- بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)،
- بناء على النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين،
- وعلى قرار المكتب رقم 09.356 بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المتعلق بالزيادة في التعويض الخاص،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.278 الصادر في 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) المتعلق بالزيادة في التعويض لموظفي مجلس المستشارين؛

يقـــرر مـــا يلـــي

الفصل الأول :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين المرتبين في درجة مستشار من فارق مبلغ التعويض الخاص المنصوص عليه في كل من الملحق رقم 2 من القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بإدارة مجلس المستشارين والمرسوم رقم 2.11.278 الصادر في 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بتغيير وتتميم الملحق المذكور.

الفصل الثاني :

يعهد إلى السيد المحاسب لدى مجلس النواب ومجلس المستشارين بتطبيق هذا القرار.

01 JUIL 2011

عبد الوهيد خوجة
الأمين العام لمجلس المستشارين

15

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
SECRETAIRE GENERAL
DIVISION DE LA GESTION
DES RESSOURCES HUMAINES
SERVICE DU PERSONNEL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمين العام
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

قرار
لمكتب مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418(14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير1999) ؛

وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين بتشكيل لجنة للنظر في الوضعيات الإدارية وإقتراح التسويات المناسبة ؛

وبناء على إقتراح لجنة تسوية الوضعيات الإدارية المتضمن بمحضر إجتماعها المنعقد يوم 7 غشت 2012 ؛

وبناء على مداولة ومصادقة مكتب مجلس المستشارين خلال اجتماعه المنعقد يوم 13 غشت 2012؛

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يعاد ترتيب موظفي إدارة مجلس المستشارين المحصورة أسماؤهم في الجدول رفقته إبتداء من فاتح غشت 2012 وذلك بإضافة رتبتين إلى وضعيتهم الإدارية الأصلية الحالية.

الفصل الثاني : يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

الفصل الثالث : يسند إلى العون المحاسب لدى مجلس النواب ومجلس المستشارين تنفيذ هذا القرار.

1433 رمضان 24

وحرر بالرباط، في : 13 غشت 2012

الموافق :

عبد المالك أفرياط
محاسب مجلس المستشارين

الأمين العام لمجلس المستشارين

16

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
SECRETAIRE GENERAL
DIVISION DE LA GESTION
DES RESSOURCES HUMAINES
SERVICE DU PERSONNEL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمين العام
قسم تدبير الموارد البشرية
مصلحة الموظفين

12-169

مقرر
لمكتب مجلس المستشارين

إن رئيس مجلس المستشارين؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه من لدن المجلس في 16 من ذي الحجة 1418(14 أبريل 1998)؛

وبناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين عدد 09/356 بتاريخ 02 أكتوبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس المستشارين في الدرجة.

قـــرر ما يلـــي :

فصل فريد: إن الرتب في كل درجة من الدرجات المحدثة بمقتضى قرار مكتب مجلس المستشارين عدد 09/356 المشار إليه أعلاه، الخاصة بدرجة مستشار، تماثل رتب درجة مستشار المنصوص عليها في الملحق رقم 5 (التعويضات عن المهام) من النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين على الشكل المبين في الجدول المرفق بهذا المقرر.

وحرّر بالرباط، في : 22 ذو القعدة 1433
موافق 09 أكتوبر 2012

عبد المالك أفريـــاط
محاسب مجلس المستشارين

عبد الوحيد خوجة
الأمين العام لمجلس المستشارين

17

مماثلة الرتب في درجة مستشار الواردة في الملحق رقم 5

من النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

والرتب في درجة مستشار الواردة في قرار المكتب رقم 09/356 بتاريخ 02 أكتوبر 2009

الرتب الواردة في الملحق رقم 5		الرتب الواردة في قرار المكتب	
الدرجة	الرتبة	الدرجة	الرتبة
مستشار	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة	مستشار أ	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة
	الرتبة الرابعة و الرتبة الخامسة	مستشار ب	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة
	الرتبة السادسة و الرتبة الاستثنائية	مستشار ج	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة

عبد المالك أفرياط

محاسب مجلس المستشارين

عبد الوحيد خوجة

الأمين العام لمجلس المستشارين

ورقتي حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2011 – 2012**

الجلسة رقم: **21** دورة : أكتوبر 2012

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 15 أكتوبر 2012

عدد المعتذرين: ..... الساعة : الحادية عشرة صباحا

جدول الأعمال: مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين. مقدم من طرف السادة المستشارين الآتية أسماؤهم:

خديجة الزومي من الفريق الاستقلالي، نبيه لحسن من الفريق الدستوري، العربي خربوش من فريق التحالف الاشتراكي، عبد الكريم بونمر من فريق الأصالة والمعاصرة، محمد علمي من الفريق الاشتراكي، ادريس الراضي من فريق الاتحاد الدستوري، عبد الحميد السعداوي من الفريق الحركي، عبد المالك أفرياط من الفريق الفيدرالي، لحسن العواني من فريق التجمع الوطني للأحرار وأحمد بنطلحة من مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد أحمد الكور	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الإتجاه السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	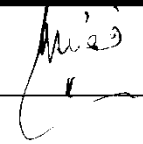
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		يعتذر
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	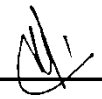
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	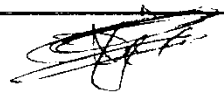
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
احمد حاجي	الفريق الاشتراكي	
ابو بكر الأزرق	المستقلين	
عبد الرحمان أمين	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2012 – 2013

الجلسة رقم: 05 دورة : أكتوبر 2012

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الثلاثاء 05 فبراير 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: البت والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أحمد بزطوحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الهاشمي التّسخوني	ح س	
[illegible]	[illegible]	
عبد السلام فيرات	الفريق الفدرالي	